وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشرب لبنها
بكسر الشين مبنيا للمفعول وليتبين رفع نايب عن الفاعل اي خلط بما
من البير التي في دار انس فاعطى ——— رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه وللستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له
اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل
يساره كان مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر
خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط
بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول
عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام
الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع عن
يا بنون بدل على باللام ثم قال عليه السلام قد موا الايمن فالايمن قال
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط
الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق او استدلالا لعيني لترجيح الرفع بقوله
في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة
فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم
خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما
حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب ابدأ بالكبير او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن
على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه

السلام

السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا لتالفا
لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك
به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه
دون المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا وليليا يوجههم بتقديمه
عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الابن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب ——— من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى

بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ان
شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي
ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نايب عن الفاعل
لان منهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع
مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب ياتيه
وثبطه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة
وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك نهي صاحب الماء ان يمنع فضله
لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا ولا يمنع الماء لما في منعه من الاضرار
بالناس ويلتحق به الزرع اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من
الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني